



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزير

رقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ٢١

بشأن إنشاء مدرسة اللغات التجريبية المتميزة بسوهاج

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥م بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القبول برياض الأطفال،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام،
ومراجعة لصالح العام،

مقدمة

المادة الأولى:

تنشأ مدرسة تجريبية متميزة للغات باسم "مدرسة طارق بن زياد التجريبية المتميزة" بأرض المحجج بدار جرجا التعليمية بمحافظة سوهاج.

المادة الثانية:

تهدف المدرسة المشار إليها في المادة الأولى من القرار إلى ما يلقي:

١. الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية بالإضافة إلى المناهج الرسمية المقررة.
٢. التوسيع في استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية.
٣. رعاية الموهوبين والمتوفّقين في جميع المجالات والاهتمام بهم.
٤. التوسيع في ممارسة الأشطة الرياضية والثقافية والفنية وغيرها.
٥. الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعزيز الولاء للوطن.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -



المادة الثالثة:

تشمل الدراسة بالمدرسة المشار إليها المراحل التعليمية الآتية:
(رياض الأطفال - التعليم الأساسي - التعليم الثانوي).

المادة الرابعة:

يشترط فيمن يرغب التحويل للمدرسة في حدود الأماكن الخالية المتاحة من المدارس التجريبية للغات ما يأتي:

١. بالنسبة للصف الثاني من مرحلة رياض الأطفال تقبل التحويلات وتكون الألونية للأكبر سن.
٢. بالنسبة للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي. يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.
٣. بالنسبة للصفوف الرابع والخامس والسادس وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم. ويتم التنسيق بين من اجتازوا الامتحان وفقاً للدرجات الحاصلين عليها.

المادة الخامسة:

لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمدرسة المشار إليها على (٢٩ تلميذاً).

المادة السادسة:

يحصل مقابل التجريب المتكامل مبلغ ثمانمائة جنيه تزداد بنسبة ٥٥ سنوياً بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمدارس الرسمية بخلاف ثمن كتب اللغات والمستوى الرفيع.

المادة السابعة:

- يمنح العاملون بالمدرسة المنصوص عليها في هذا القرار مكافأة عن الجهد غير العادي في حدود ما تسمح به موارد المدرسة، وبالنسبة الآتية:
- ١٥٠ % كحد أقصى من الراتب الأساسي لمدير المدرسة.
 - ١٠٠ % كحد أقصى من الراتب الأساسي لوكلاه ومعهم المواد التي تدرس باللغة الإنجليزية.
 - ٧٥ % كحد أقصى من الراتب الأساسي لباقي المعلمين والإداريين.
 - ٥٥ % كحد أقصى من الراتب الأساسي للخدمات المعاونة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٣-

المادة الثامنة:

يكون للراغبين في الالتحاق بالمدرسة من العشرين الأوائل على مستوى محافظة سوهاج في شهادة إتمام الحلقة الابتدائية وشهادة إتمام الحلقة الإعدادية بالمدارس التجريبية للغات والمدارس التجريبية المتميزة أولوية في التحويل إلى هذه المدرسة، مع إعفائهم من نسبة ٧٥٪ من المصروفات الدراسية المنصوص عليها في هذا القرار عن العام الدراسي الأول بالمدرسة.

المادة التاسعة:

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

وزير التربية والتعليم
أ.د/ محمود أبو الحسن

